١- يمنح عوائل شهداء الحركة التحررية الكوردستانية مبلغا قدرة (٢٥٠) مائتان وخمسون دينارا شهريا لحين تشريع قانون خاص يمنحهم الحقوق التقاعدية.

٢- يمنح الموظفون ومنتسبوا قوات البيشمةركه وقوى الامن الداخلي والمتقاعدون زيادة قدرها (٣٠) ثلاثون دينارا شهريا اضافة لرواتبهم.

٣- تعتمد قوائم الشهداء المنظمة من قبل حكومة اقليم كوردستان العراق اساسا لصرف المنحة الشهرية المقررة في الفقرة (١) من هذا القرار.

٤- لاتشمل احكام الفقرة (١) من هذا القرار الموظف الشهيد المشمول بأحكام الفقرة (٣) من القرار (٢٠) الصادر من المجلس الوطني لكوردستان العراق في ١٩٩٣/٣/٢٠.

٥- لوزير المالية والاقتصاد اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القرار.

٦- على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القرار.

٧- ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطنيلكوردستان العراق

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٣٤
تاريخ القرار: ١٩٩٣/٧/٣

«قرار»

استناداً الى احكام المادة (٣٧) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناء على ماجاء بكتاب الاتحاد الوطني الكوردستاني المرقم (٤٧) في ١٩٩٣/٦/٢١ صاحب القائمة الخضراء.

قرر المجلس الوطني الكوردستاني بجلسته المرقمة (٢٧) والمنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٧ مايلي:-

اولاً:- اعادة العضوية للسيد (د. صلاح الدين محمد حسن الحفيد).

ثانياً:- يحل السيد (د. صلاح الدين محمد حسن الحفيد) محل العضو (سعدي احمد بيره) المعين وزيراً للزراعة والري.

كتب في اربيل في اليوم ١٩٩٣/٦/٢٧ الموافق ليوم ٨/ بووش بەر/٢٦٩٣ك

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٣٥
تاريخ القرار: ١٩٩٣/٧/٣

«قرار»

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ماعرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦/١٥/١٩٩٣ اصدار القرار الآتي:

١- تجمد القرارات الواردة ارقامها وتواريخها الصادرة من (مجلس قيادة الثورة العراقية) ولايعمل بها:

ت	رقم القرار	تاريخ القرار
١	١٩٧	١٩٦٨/٩/١٥
٢	٨٣٧	١٩٧١/٦/١٤
٣	١٣٥٧	١٩٧١/١١/١٠
٤	١٧٦	١٩٧٤/٢/٢٤
٥	٨٠٧	١٩٧٥/٧/٢٩
٦	٨٨٤	١٩٧٨/٣/٣
٧	١٣٨٦	١٩٧٩/١٠/٢٠
٨	١٧٠٨	١٩٨١/١٢/١٧
٩	٤٥٨	١٩٨٤/٤/٢١
١٠	١١٢٨	١٩٨٥/٩/٢١
١١	١٥٢٩	١٩٨٥/١٢/٣١
١٢	٧٤٩	١٩٨٦/٩/٣
١٣	٨٤٠	١٩٨٦/١١/٤
١٤	٧٣٦	١٩٨٨/٩/٨
١٥	٥٢٩	١٩٨٩/٨/٢٣
١٦	٦٣٢	١٩٨٩/١٠/٧

٢- على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القرار.

٣- ينفذ هذا اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق